

اش م/عدد : 7

منشور عدد 7/2000

الموضوع: صرف المرتبات والأجور المصاحب: 3

تبعاً للتقنيات الجديدة التي أدخلت على منظومة إنصاف وربحاً للوقت الذي نتج عن هذه التحسينات فقد تقرر إدخال بعض التعديلات في خصوص رز نامة صرف المرتبات والأجور وذلك بداية من شهر فيفري 2000.

1) الرز نامة الجديدة لصرف المرتبات والأجور:

* بداية من اليوم الخامس من كل شهر يمكن لامر الصرف أن يتسلم من المركز الوطني للإعلامية نسخة وقتية لوثيقة الصرف الجماعي (**ordonnance collective**) ووثائق التحالف للثبوت فيها. و تسحب هذه الوثائق من مكتب الإعلامية الذي تم فتحه للغرض بمقر وزارة الصحة العمومية بالطابق السفلي قرب المدخل الرئيسي للوزارة.

* من اليوم الخامس إلى اليوم التاسع من كل شهر بدخول الغاية: تصادق إدارات الشؤون الإدارية والمالية المكلفة بالتصرف في أعوان الدولة على وثيقة الصرف الجماعي وذلك بإعداد القرارات اللازمة والمصادقة عليها وبالتحيينات اللازمة لقاعدة المعطيات حتى نتجنب بصفة نهائية الالتجاء إلى إضافة أو حذف أي معلومة تصدر آلياً على المنظومة.

* من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر: يتولى المركز الوطني للإعلامية إعداد كل الوثائق اللازمة لصرف المرتبات ومد كل من أمر الصرف وأمين المصاريف بها.

وفي هذه الحالة لا مجال لتعديل وثيقة الصرف الجماعي بطريقة يدوية من طرف أمر الصرف.
* من اليوم الثاني عشر الى اليوم الخامس عشر: يقع تسليم الأذون بالدفع على الأشرطة المغنطة الى البنوك.

(2) التدابير المنجزة عن تطبيق الرزنامة الجديدة:

تفاديا للاخلال بتطبيق الرزنامة الجديدة لصرف المرتبات والأجور يتعين على السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية والمديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة ومديري المركز الوطني لنقل الدم ومركز الطب الاستعجالي والسيدة مديرة مستشفى خير الدين بصفتهم أمري صرف مساعدين الحرص شخصيا على احترام الآجال والمواعيد التي تم ضبطها واتباع الإجراءات التالية:

* إعلام إدارة الشؤون المالية وإدارة الشؤون الإدارية عن طريق الفاكس بكل توقيف صرف المرتبات والأجور قبل اليوم التاسع من كل شهر نظرا لان تعديل وثيقة الصرف الجماعي (**ordonnance collective**) بطريقة يدوية اصبح غير ممكن بعد هذا التاريخ.

* تسليم ترقيم الأذون بالدفع (**numérotage des ordonnances de paiement**)

لمركز الوطني للإعلامية قبل اليوم التاسع من كل شهر علما وان كل تأخير يحصل في القيام بهذه العملية ينجر عنه تأخير في إعداد كل الوثائق اللازمة لصرف المرتبات والأجور بالنسبة لكل موظفي الدولة.

* بالنسبة للأذون بالدفع اليدوية التي يمكن إصدارها من طرف أمري الصرف المساعدين لتسوية

بعض الوضعيات بالتوازي مع منظومة إنصاف يجدر التذكير بالتبويب الجديد للميزانية (ملحق عدد 1) الذي دخل حيز التطبيق بداية من شهر جانفي 2000. لذلك يتعين على أمري الصرف المساعدين إصدار أذون للدفع يدوية طبقا للمثال المصاحب (ملحق عدد 2) كما يتعين على أمري الصرف المساعدين للمرتبات والأجور إعداد جدول إجمالي لتوزيع نفقات المرتبات والأجور حسب الفقرات وذلك بعد إصدار الجداول التفصيلية للأذون بالدفع (**bordereau détaillé des ordonnances de**)

الجدول وبإمكان المصالح المختصة للمؤسسات المعنية الحصول على نسخة من هذا العمل بواسطة قرص

(disquette) .

وفي الختام أعيد التأكيد على ضرورة احترام الآجال المبينة بهذا المنشور وبذلك تفاديا لكل تأخير قد يحصل في صرف الرواتب أجور الأعوان.

عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام

الإمضاء: أحمد أوزير

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ:

* السادة أعضاء الديوان

* السيد مدير الشؤون الإدارية

* السادة المديرين الجوين للصحة العمومية

* السادة المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة

* السيد مدير المركز الوطني لنقل الدم

* السيد مدير مركز الطب الاستعجالي

* السيدة مديرة مستشفى خير الدين